

76 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الحج | في الحج وعلى من يجب | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس السابع والستون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين. شرع لعباده حج بيته الحرام. ليكفر عنهم الذنوب والاثام. الصلاة والسلام على نبينا محمد من خيل الانام وعلى اله وصحبه البررة الكرام. اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:17](#)

تحدثوا اليكم في هذه الحلقة وما بعدها عن مزايا الحج في الاسلام واحكامه العظام سائلين الله لنا ولكم التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح والقبول الحج هو احد اركان الاسلام ومبانيه العظام قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:00:38](#)

ومن كفر فان الله غني عن العالمين اي لله على الناس فرض واجب هو حج البيت لان كلمة على للايجاب وقد اتبعه بقوله جل وعلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين - [00:01:03](#)

فسمى تارك الحج كافرا وهو مما يدل على وجوبه واكديته فمن لم يعتقد وجوبه فهو كافر بالاجماع. وقال تعالى لخليله واذن في الناس بالحج وللترمذي وغيره وصححه عن علي رضي الله عنه مرفوعا - [00:01:21](#)

من ملك زادا وراحلة تبغفه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله - [00:01:40](#)

وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة صوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والمراد بالسبيل توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله الى البيت ويرجع بها الى اهله - [00:01:57](#)

والحكمة في مشروعية الحج فما بينها الله تعالى بقوله ليشهدوا منافع لهم ويذكر اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام الى قوله ثم ليقتضوا تفتنهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - [00:02:16](#)

المنفعة من الحج ترجع للعباد لا ترجعوا الى الله تعالى لانه غني عن العالمين اليس به حاجة الى الحجاج كما يحتاج المخلوق الى من يقصده ويعظمه بل العباد بحاجة اليه - [00:02:36](#)

فهم يفدون اليه لحاجتهم اليه والحكمة في تأخير فرضية الحج عن فرضية الصلاة والزكاة والصوم لان الصلاة عماد الدين ولتكررها في اليوم والليلة خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة للصلاة - [00:02:53](#)

في كثير من المواضع ثم الصوم لتكرره كل سنة. وقد فرض الحج في الاسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم الا حجة واحدة - [00:03:14](#)

يا حجة الوداع وكانت سنة عشر من الهجرة واعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمر والمقصود من الحج والعمرة عبادة الله في البقاع التي امر الله بعبادته فيها. قال صلى الله عليه وسلم - [00:03:31](#)

انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله والحج فرض باجماع المسلمين وركن من اركان الاسلام وهو فرض في العمر مرة على المستطيع وفرض كفاية على المسلمين كل عام - [00:03:49](#)

وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين فهو تطوع واما العمرة فواجبة على القول المختار وهو قول كثير من العلماء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل هل على النساء من جهاد - [00:04:10](#)

قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة باسناد صحيح. واذا ثبت وجوب العمرة على النساء فالرجال اولى وقال صلى الله عليه وسلم للذي سأله فقال - [00:04:29](#)

ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن فقال حج عن ابيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر لقوله صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاد فهو متطوع - [00:04:47](#)

رواه احمد وغيره وفي صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام؟ فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم. ويجب على المسلم ان يبادر باداء الحج - [00:05:11](#)

بالواجب مع الامكان ويأثم ان اخره بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احذكم لا يدري ما يعرض له. رواه احمد وانما يجب الحج بشروط خمسة - [00:05:32](#)

الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة من توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه المبادرة باداء الحج ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلا لحديث ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًا فقالت - [00:05:51](#)

الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. رواه مسلم وقد اجمع اهل العلم على ان الصبي اذا حج قبل ان يبلغ فعليه الحج اذا بلغ واستطاع ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الاسلام - [00:06:13](#)

وكذا عمرته وان كان الصبي دون التمييز عقد عنه الاحرام وليه بان ينويه عنه ويجنبه المحظورات ويطوف ويسعى به محمولا ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى ويرمي عنه الجمرات وان كان الصبي مميزا نوى الاحرام بنفسه باذن وليه - [00:06:29](#)

ويؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج ما عجز عنه بفعله عنه وليه رمي الجمرات ويطاف ويسعى به راكبا او محمولا ان عجز عن ذلك. وكل ما امكن الصغير مميزا كان او دونه فعله بنفسه - [00:06:54](#)

كالوقوف والمبيت لزمه فعله بمعنى انه لا يصح ان يفعل عنه بعدم الحاجة اليه ويجتنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحظورات عباد الله والقادر على الحج هو الذي يتمكن من ادائه جسميا وماديا - [00:07:13](#)

بان يمكنه الركوب ويتحمل السفر ويجد من المال بلغت التي تكفيه ذهابا وايابا ويجد ايضا ما يكفي اولاده ومن تلزمه نفقتهم الى ان يعود اليهم ولا بد ان يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه - [00:07:36](#)

بشرط ان يكون طريقه الى الحج امنا فيه على نفسه وماله فان قدر بماله دون جسمه بان كان كبيرا هرما او مريضا مرضا مزمن لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه - [00:07:57](#)

ويعتمر عنه حجة وعمرة الاسلام من بلده او من البلد الذي ايسر فيه لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا - [00:08:15](#)

لا يستطيع ان يستوي على الراحلة افاحج عنه؟ قال حجي عنه متفق عليه. ويشترط في النائب عن غيره ان يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام لحديث ابن عباس رضي الله عنهما - [00:08:35](#)

انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال حججت عن نفسك؟ قال لا قال حج عن نفسك اسناده جيد وصححه البيهقي وحج النفل تجوز النيابة فيه عن القادر وغيره - [00:08:52](#)

ويعطى النائب من المال ما يكفيه بتكاليف السفر ذهابا وايابا. ولا تجوز الاجارة على الحج ولا ان يتخذ ذريعة لكسب المال وينبغي ان يكون مقصود النائب نفع اخيه المسلم - [00:09:11](#)

وان يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام فيكون حجه لله لا لاجل الدنيا فان حج لقصد المال فحجه غير صحيح ولا يجزئ عن مستنبيه والى الحلقة القادمة باذن الله تعالى - [00:09:27](#)

نواصل معكم الحديث في موضوع الحج ان شاء الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على

